

تفسير السمعي

@ 460 (^) وتلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا (1) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن (* * * * *) الرسول أخرجك ، يعني : من بيت زوجها ، وكانت تبذو بلسانها . . .
والقول الثالث ما روي عن ابن عمر أنه قال : الفاحشة نفس الخروج . وهو محكي عن إبراهيم النخعي . فعلى هذا تقدير الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن . .
وقال بعضهم : الفاحشة هاهنا جميع المعاصي . وأولى الأقاويل هو الأول لكثرة من قال به ؛ ولأنه موافق لقوله : (^) واللاتي يأتين الفاحشة) وأجمعوا على أن المراد به الزنا . .
وقوله : (^) وتلك حدود ا) قال السدي : هي شروط ا . ويقال : شرع ا ، وقيل : أمره ونهيه . .
وقوله : (^) ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه) أي : أهلك نفسه وأوبقها . .
وقوله : (^) لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) القول المعروف في هذا أنه الرغبة في المراجعة ، وفيه دليل على أن المراد بقوله : (^) فطلقوهن) في ابتداء الآية هو الطلقة والطلقتان دون الثلاثة ، ويقال : إن المراد منه الواحدة والثلاث جميعا . قال في قوله تعالى : (^) لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) قال : هو النسخ ؛ ومعناه : لعل ا ينسخ هذا الحكم ويرفعه . وقيل : هو الرغبة في ابتداء النكاح بعد زوج آخر . .
وقوله : (^) فإذا بلغن أجلهن) أي : قاربن بلوغ أجلهن ، وهو انقضاء العدة . .
وقوله : (^) فأمسكوهن بمعروف) أي : راجعوهن بمعروف ، ومعناه : على أمر ا تعالى .
ويقال : المعروف هاهنا : هو أن يراجعها ليمسكها لا أن يراجعها فيطلقها ، فيطول العدة عليها على ما كان يفعله أهل الجاهلية . .
وقوله : (^) أو فارقوهن بمعروف) معناه : أن يتركها لتنقضي العدة فتقع الفرقة .
والمعروف : هو ما أمر ا تعالى به من إيصال حقها إليها من السكنى والنفقة في